سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ 3

الرَّدُّ الشَّنِيعُ

عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ

لِثَنَائِهِ عَلَى مُسْنَدِ الرَّبِيعِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

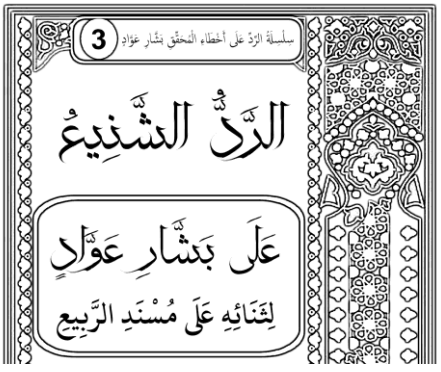
سلسلة الرّدّ على أخطاء المحقّق بشار عوّاد
3
الرَّدُّ الشَّنِيعُ
عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ
لِقَنَائِهِ عَلَى مُسْنَدِ الرَّبِيعِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ 3

الرَّدُّ الشَّنِيعُ

عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ

لِثَنَائِهِ عَلَى مُسْنَدِ الرَّبِيعِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا

مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ؛ بِشَهَادَةِ الشَّمَاخِيِّ الْإِبَاضِيِّ، رَوَاهُ مَجْهُولٌ

قَالَ الشَّمَاخِيُّ الْإِبَاضِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٢٣٥- الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ: بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَسَنٍ)؛ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي صَفْرَةَ: (وَأَمَّا كِتَابُ «الْمُسْنَدِ»؛ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمُسَمَّىٰ: «كِتَابَ الرَّبِيعِ»؛ **فَلَا أَدْرِي مَنْ رَوَاهُ!**، وَلَعَلَّهُ -أَيْ: أَبَا صَفْرَةَ- هُوَ الرَّاوِي أَيْضًا!، وَكَانَ مُشَوَّشًا، وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ الْوَارْجَلَانِيُّ ... وَسَأَذْكُرُ أَشْيَاخًا يَرْوِي عَنْهُمُ الرَّبِيعُ، وَيَرْوُونَ عَنْ جَابِرٍ، **لَكِنَّهُمْ مَجَاهِيلُ، مَا رَأَيْتُ مَنْ عَرَّفَ بِهِمْ**). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ قَوْلِ
بَشَّارِ عَوَّادٍ فِي ثَنَائِهِ عَلَى «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ»، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَكَشْفُ جَهْلِهِ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «مُقَابَلَتِهِ فِي الْمُدَيْفِرِ - التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»؛ عَنْ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ: (جَيِّدٌ).[1] اهـ

وَقَالَ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «رِسَالَةٍ بِخَطِّهِ إِلَىٰ: أَشْرَفَ عَبْدِ الْمَقْصُودِ»: (قُلْتُ: عَنْ كِتَابِ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» أَنَّهُ كِتَابٌ «**جَيِّدٌ**»، وَلَمْ يَفْهَمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الْكَثِيرُ مِمَّنْ حُرِمُوا تَنَوُّعَ الثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ[2]؛ فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

(١) إِنَّ كَلِمَةَ «جَيِّدٌ» لَا تَعْنِي الْحُكْمَ عَلَىٰ صِحَّةِ جَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ؛ فَنَحْنُ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ عَنْ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» كِتَابٌ «جَيِّدٌ»، وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ وَضَعِيفَةٌ

---

(١) **قُلْتُ**: هَكَذَا يُثْنِي عَلَىٰ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**»، وَيَقُولُ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ!!، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) **قُلْتُ**: يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حُرِمُوا مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي حَالِ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**»، وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَالِغِ جَهْلِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ، إِذْ كَيْفَ يَدَّعِي ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ قَدْرَهُمْ، وَشَهِدَتْ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ بَلِ الْحَقِيقَةُ أَنَّ مَنْ حُرِمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخَةِ، هُوَ الْقَائِلُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، حَيْثُ قَلَبَ الْحَقَائِقَ، وَاتَّبَعَ الْهَوَىٰ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالضَّلَالِ، وَلَا بُدَّ.

جِدًّا، وَحَسَنَةٌ، وَصَحِيحَةٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ فِيهَا الضَّعِيفُ وَالصَّحِيحُ، وَ«**مُسْنَدُ الرَّبِيعِ**» مِنْ هَذَا النَّوْعِ.(١)

(٢) إِنَّنَا نَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ زَوَايَا مُتَعَدِّدَةٍ: حَدِيثِيَّةٍ، عَقَدِيَّةٍ، وَتَارِيخِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ، فَكُتُبُ الْمَوْضُوعَاتِ مَثَلًا كُتُبٌ جَيِّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَكْشِفُ لَنَا الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ وَتُحَذِّرُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا أَوْ بِمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا(٢)، وَيُعَدُّ كِتَابُ «الْفِتَنِ» لِنُعَيْمِ بْنِ

---

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ظَاهِرٌ وَانْحِرَافٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْمُقَارَنَةِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ أَنْ تُقَاسَ دَوَاوِينُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُعْتَمَدَةُ، الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَاعْتَنَىٰ بِهَا الْحُفَّاظُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ بِكِتَابٍ كَـ«**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» الَّذِي لَا يَثْبُتُ لَهُ أَصْلٌ مَخْطُوطٌ مَوْثُوقٌ، وَلَا قَامَ عَلَىٰ أَسَانِيدَ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* فَـ«**سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ**» كِتَابٌ صَنَّفَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ، الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِمَامَةِ، وَكِتَابُهُ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي خَضَعَتْ لِلدِّرَاسَةِ وَالنَّقْدِ، وَبَيَّنَ عُلَمَاؤُهَا صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْكِتَابِ مُعْتَبَرًا مَحْفُوظًا بِأُصُولٍ خَطِّيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

* وَأَمَّا «**مُسْنَدُ الرَّبِيعِ**»؛ فَحَالُهُ مُخْتَلِفٌ تَمَامًا؛ إِذْ إِنَّ نِسْبَتَهُ لَا تَقُومُ عَلَىٰ أَسَاسٍ عِلْمِيٍّ رَاسِخٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ، فَضْلًا عَنْ عَدَمِ وُجُودِ الْأُصُولِ الْخَطِّيَّةِ الْمَوْثُوقَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلْحَاقُهُ بِكُتُبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، أَوْ جَعْلُهُ مِنْ جِنْسِهَا فِي الْحُكْمِ وَالتَّقْوِيمِ؟.

* فَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا السِّيَاقِ مُقَارَنَةٌ فَاسِدَةٌ، تَدُلُّ عَلَىٰ خَلَلٍ فِي التَّصَوُّرِ، وَضَعْفٍ فِي إِدْرَاكِ الْفُرُوقِ الْمَنْهَجِيَّةِ بَيْنَ مَا ثَبَتَتْ نِسْبَتُهُ وَاعْتَنَىٰ بِهَا أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ، وَبَيْنَ مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَقْلٌ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ: «**بَشَّارٍ عَوَّادٍ**» فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عُمُومًا، وَفِي عِلْمِ التَّحْقِيقِ خُصُوصًا.

(٢) وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَلْبِيسٌ ظَاهِرٌ وَخَلْطٌ بَيْنَ مَقَامَاتِ التَّصْنِيفِ؛ فَإِنَّ كُتُبَ الْمَوْضُوعَاتِ وُضِعَتْ أَصْلًا لِبَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَكَشْفِ زَيْفِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

* وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي شَأْنِ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» فَقِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يُسَمَّىٰ: «**الْجَامِعَ الصَّحِيحَ**»، وَيُتَعَامَلُ مَعَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كِتَابُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يُحْتَجُّ بِهِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ كِتَابٌ يَجْمَعُ الضَّعِيفَ أَوِ

=

حَمَّادٍ الْخُزَاعِيِّ مِنْ أَجْوَدِ الْكُتُبِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهِ، وَالَّتِي تُعَبِّرُ عَنْ رَأْيِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْقِفِهِمْ مِنَ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ عَلَىٰ عَهْدِ: الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، فَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ.

(٣) إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَوْجُودَةَ فِي «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**»، جُلُّهَا مِنْ أَحَادِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْبَصْرِيِّ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الثِّقَةِ، الَّذِي كَانَ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَأَكْثَرُهَا مَوْجُودٌ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.(١)

(٤) إِنَّ عَدَمَ وُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لَا يَعْنِي أَنَّهَا مُخْتَلِقَةٌ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّابِعِينَ رَوَوْا آلَافَ الْأَحَادِيثِ، انْتَقَىٰ مِنْهَا مُؤَلِّفُو مَجَامِعِ الْحَدِيثِ عَشَرَاتٍ أَوْ بِضْعَ مِئَاتٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرُّوَاةُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْفَظُونَ عَشَرَاتِ أُلُوفٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَهَلْ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ يَعْنِي عَدَمَ وُجُودِهِ أَوِ اخْتِلَاقَهُ؟، هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ

=

الْمَوْضُوعَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ فَكَيْفَ يُسَوَّىٰ بَيْنَ كِتَابٍ صُنِّفَ أَصْلًا لِبَيَانِ الْبَاطِلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَبَيْنَ كِتَابٍ يُدَّعَىٰ لَهُ الصِّحَّةُ، وَيُجْعَلُ مَصْدَرًا لِلِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ؟.

* فَهَذَا الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ لِلْكُتُبِ يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابٍ «**بَشَّارٍ عَوَّادٍ**»؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ كِتَابٍ غَايَتُهُ النَّقْدُ وَالتَّمْيِيزُ، وَكِتَابٍ يُرَادُ بِهِ الْإِثْبَاتُ وَالِاحْتِجَاجُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّنَاقُضِ الْبَيِّنِ، فَانْتَبِهْ.

(١) بَلْ هُوَ مَمْلُوءٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمُنْكَرَةِ، الَّتِي لَا تَثْبُتُ نِسْبَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَعْرِفَةٍ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُصَنِّفُو الْكُتُبِ يَذْكُرُونَ مَا يَرَوْنَهُ مُنَاسِبًا لِكُتُبِهِمْ عَلَىٰ وَفْقِ مَنْهَجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.(١)

(٥) إِنَّ عَدَمَ وُجُودِ تَرْجَمَةٍ «**لِلرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ**»، فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا(٢)، فَإِنَّ كُتُبَ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ إِنَّمَا عُنِيَتْ بِالتَّرْجَمَةِ لِمَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَغْفَلَتِ الْكَثِيرَ مِنْ رُوَاةِ الْفِرَقِ الْأُخْرَىٰ. وَنَحْنُ نَجِدُ عَشَرَاتِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» لَا وُجُودَ لِتَرَاجِمِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوَلَةِ(٣)، وَمِثْلُهَا

---

(١) **قُلْتُ**: تَنْزِيلُ هَذَا الْأَصْلِ عَلَىٰ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ «عَدَمِ وُجُودٍ» فَقَطْ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُضَعِّفُ نِسْبَةَ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا فِيهِ.

* وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مَحْفُوظَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهَا أَسَانِيدُ مَعْرُوفَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَبَيْنَ كِتَابٍ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَلَا تُعْرَفُ طُرُقُ رِوَايَاتِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ فَالْعُمْدَةُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا ثُبُوتُ الْإِسْنَادِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْعِلَلِ.

* وَالِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لِإِثْبَاتِ صِحَّةِ مَا فِي «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ أَعْمَقُ مِنْ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ وَعَدَمِ الذِّكْرِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ النِّسْبَةِ، وَصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ، وَقِيَامِ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

(٢) **قُلْتُ**: لَا يُنَازَعُ فِي أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ لَا تُذْكَرُ لَهُمْ تَرَاجِمُ مُفَصَّلَةٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ هَذَا يَكُونُ فِي أَفْرَادٍ قَلِيلَةٍ، لَا فِيمَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ كُتُبٌ وَأُصُولٌ حَدِيثِيَّةٌ يُدَّعَىٰ لَهَا الِاعْتِمَادُ وَالِاحْتِجَاجُ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ لَظَهَرَتْ لَهُ آثَارٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ.

* وَكُتُبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً عَلَىٰ مَنْ رَوَىٰ فِي دَوَاوِينِهِمْ فَحَسْبُ، بَلْ ذَكَرَتْ طَوَائِفَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، بَلْ وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَيَّنَتْ أَحْوَالَهُمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

قُلْتُ: وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ: عَدَمِ وُجُودِ تَرْجَمَةٍ؛ فَحَسْبُ، بَلِ اجْتِمَاعُ عِدَّةِ قَرَائِنَ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٣) وَهَلْ أَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ فِي الْحَدِيثِ!.

الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، وَالْكَثِيرُ مِنْ نُسَّاخِ الْكُتُبِ لَمْ تَقِفْ عَلَىٰ تَرَاجِمِهِمْ، وَمِثْلُهُمُ الْكَثِيرُ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي طِبَاقِ السَّمَاعَاتِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ وُجُودِهِمْ.

* وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

بَشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٌ.

عَمَّانُ – الْأُرْدُنُ.

فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ: ٥ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٤٦هـ

الْمُوَافِقُ ٨-١٠-٢٠٢٤). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الرَّدِّ عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ
لِثَنَائِهِ عَلَى «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ»

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَوَفَّقَكَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَلُزُومِ سَبِيلِ أَهْلِهِ: أَنَّ الْكِتَابَ الْمَعْرُوفَ بِـ«**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**»، وَالَّذِي يُسَمِّيهِ الْإِبَاضِيَّةُ بِـ«**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ**»، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ، يُعَظِّمُونَهُ غَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَيَرْفَعُونَ مِنْ شَأْنِهِ، بَلْ قَدْ يُقَدِّمُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ الِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَيَجْعَلُونَهُ عُمْدَةً فِي تَقْرِيرِ أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ.

* غَيْرَ أَنَّ النَّاظِرَ بِعَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَالْمُتَجَرِّدَ لِطَلَبِ الْحَقِّ، يَقِفُ عَلَىٰ إِشْكَالٍ ظَاهِرٍ، وَإِيرَادٍ قَوِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْمُسْنَدُ، وَهُوَ «**الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ**»، لَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَالرِّجَالِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الشَّأْنِ، الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي جَمْعِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَتَحْرِيرِ أَحْوَالِهِمْ، وَبَيَانِ مَرَاتِبِهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

* فَلَا تَجِدُ لَهُ تَرْجَمَةً مُسْتَقِلَّةً فِي دَوَاوِينِ التَّرَاجِمِ، وَلَا ذِكْرًا فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا إِشَارَةً فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْثِيقِ، وَلَا عَلَىٰ

سَبِيلِ التَّضْعِيفِ، بَلْ وَلَا حَتَّىٰ ذِكْرًا عَابِرًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَعَ مَا يَصِفُهُ بِهِ أَتْبَاعُهُ مِنْ أَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ، كَقَوْلِهِمْ: «إِمَامٌ»، «مُحَدِّثٌ»، «ثِقَةٌ»، «ثَبْتٌ»، «فَقِيهٌ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الَّتِي لَا تُمنَحُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ إِلَّا بَعْدَ طُولِ اخْتِبَارٍ وَمَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ بِحَالِ الرَّاوِي.

* وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُسْتَغْرَبُ، وَأَبْيَنِ مَا يُسْتَنْكَرُ؛ إِذْ كَيْفَ يُدَّعَىٰ فِي رَجُلٍ أَنَّهُ بَلَغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، ثُمَّ يُهْمَلُ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، كَكُتُبِ الطَّبَقَاتِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مَعَ شِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِحَصْرِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا مَجْهُولًا إِلَّا ذَكَرُوهُ، وَلَا ضَعِيفًا إِلَّا بَيَّنُوا حَالَهُ، بَلْ ذَكَرُوا مَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَبَرٍ يَسِيرٍ؟!.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَىٰ مَا يَصِفُونَهُ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، لَكَانَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالذِّكْرِ فِي تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَأَحَقَّهُمْ بِأَنْ تُدَوَّنَ أَخْبَارُهُ، وَتُذْكَرَ رِوَايَاتُهُ، وَيُحْتَجَّ بِهِ أَوْ يُبَيَّنَ حَالُهُ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ عَادَةً أَنْ يُغْفَلَ مِثْلُ هَذَا مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، وَقِيَامِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِذِكْرِهِ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَيْهِ نَظَرًا، وَفِي دَعْوَىٰ إِمَامَتِهِ وَثِقَتِهِ إِشْكَالًا، مِمَّا يُوجِبُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ التَّثَبُّتَ، وَعَدَمَ الِاغْتِرَارِ بِالدَّعَاوَىٰ الْمُجَرَّدَةِ، حَتَّىٰ يُعْرَضَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَوَازِينِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَوَاعِدِهِمُ الْمُحْكَمَةِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَرَدِّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكِتَابِ يَزْعُمُ الْإِبَاضِيَّةُ دَعْوَىٰ عَظِيمَةً، بَلْ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُدَّعَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ يُقَرِّرُونَ أَنَّهُ أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَأَعْلَاهَا

إِسْنَادًا، وَأَوْثَقَهَا نَقْلًا، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ فِي مَرْتَبَةٍ تَفُوقُ دَوَاوِينَ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* وَهَذِهِ الدَّعْوَىٰ ـ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ ـ دَعْوَىٰ عَرِيضَةٌ لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَاقٍ، لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ عِلَلٍ قَادِحَةٍ، تَدُلُّ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَىٰ وَهْنِهِ، بَلْ وَتُورِثُ رِيبَةً قَوِيَّةً فِي أَصْلِ نِسْبَتِهِ وَصِحَّتِهِ، **وَيَتَجَلَّىٰ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ النِّقَاطِ الرَّئِيسَةِ، مِنْ أَهَمِّهَا:**

أَوَّلًا: جَهَالَةُ مُؤَلِّفِهِ؛ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ، الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْمُسْنَدُ، مَجْهُولُ الْعَيْنِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، مِمَّا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي مَكَانِ مَوْلِدِهِ: فَقِيلَ: وُلِدَ بِـ«وَدَامَ»، وَقِيلَ: «بِالْبَصْرَةِ»، وَقِيلَ: «بِغَضَفَانَ».

* وَلَا يُعْرَفُ سَنَةُ مَوْلِدِهِ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُعَاصِرِينَ يُرَجِّحُونَ أَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ عَامَيْ: «٧٥هـ»، وَ«٨٠هـ».

وَوَفَاتُهُ: لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الْمُعَاصِرُونَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَعْيَانِ بِسِيرَةِ أَهْلِ عُمَانَ» لِلسَّالِمِيِّ (ج١ ص١٢)، وَ«الْأَنْسَابَ» لِلصَّحَارِيِّ (ج٢ ص٧٤٨)، وَ«الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ مَكَانَتَهُ وَمُسْنَدَهُ» لِلْقَنُّوبِيِّ (ص١٥)، وَ«السِّيَرَ» لِلشَّمَّاخِيِّ (ص٩٥)، وَ«شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» لِلسَّالِمِيِّ (ج١ ص٣).

* فَالتَّحْقِيقُ يُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ وُجُودٌ ثَابِتٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَا وَرَدَ لَهُ ذِكْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، مِمَّا يُثِيرُ الشَّكَّ فِي أَصْلِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَا تُصَوَّرُ، فَهُوَ شَخْصِيَّةٌ خَيَالِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا.

ثَانِيًا: جَهَالَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ شَيْخُ الرَّبِيعِ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ، إِذْ يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ فِي غَالِبِ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ كَذَلِكَ، مِمَّا يُضَاعِفُ ضَعْفَ الْأَسَانِيدِ وَيَزِيدُهَا وَهْنًا.

ثَالِثًا: تَفَرُّدُهُ بِمَرْوِيَّاتٍ تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَىٰ دَلَائِلِ الضَّعْفِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدٌ يُخَالِفُ مَا صَحَّ وَاسْتَقَرَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

رَابِعًا: تَفَرُّدُهُ بِرِوَايَاتٍ فِي مَسَائِلِ «**التَّجَهُّمِ**»، لَوْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ لَكَانَتِ «**الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ**» أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ رِوَايَتِهَا وَنَشْرِهَا، وَلَوْ بِأَضْعَفِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ لَوْ مِنْ طَرِيقٍ وَاهٍ لِلْغَايَةِ، فَلَمْ تُعْرَفْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ إِلَّا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ.

خَامِسًا: تَفَرُّدُهُ بِقِصَصٍ لَوْ كَانَ لَهَا أَدْنَىٰ أَصْلٍ لَرَوَاهَا الْمُؤَرِّخُونَ، وَلَوْ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُنْكَرَةٍ.

سَادِسًا: أَنَّهُ مَمْلُوءٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمُنْكَرَةِ.

سَابِعًا: أَوْرَدَ عِدَّةَ رِوَايَاتٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ إِنْكَارِهِمْ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ بِزَعْمِهِ.

ثَامِنًا: غِيَابُ الْمُسْنَدِ عَنْ مُدَوَّنَاتِ الْعُلَمَاءِ الْأَوَائِلِ.

إِذْ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَمَا خَفِيَ عَلَىٰ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ الْكَثِيرُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُدَّعَىٰ لَهُ مَا يَدَّعِيهِ أَصْحَابُهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعُلُوِّ!!.

* وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُثِيرُ الرِّيبَةَ، وَيُقَوِّي جَانِبَ التَّوَقُّفِ فِي شَأْنِ هَذَا الْكِتَابِ، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِـ: «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» أَصْلٌ مَخْطُوطٌ مَوْثُوقٌ يُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّوْثِيقِ؛ إِذْ لَمْ يُعْثَرْ لَهُ عَلَىٰ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ قَدِيمَةٍ مُسْنَدَةٍ يُطْمَأَنُّ إِلَىٰ نِسْبَتِهَا، وَلَا تَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي النُّسَّاخِ عَبْرَ الْقُرُونِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

* فَكُتُبُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةُ، كَالْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالصِّحَاحِ، قَدْ حُفِظَتْ بِأُصُولٍ خَطِّيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرَوَاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، وَتَنَاقَلَتْهَا الْأَجْيَالُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، مَعَ عِنَايَةٍ بَالِغَةٍ بِضَبْطِ أَلْفَاظِهَا، وَتَمْيِيزِ طُرُقِهَا، وَبَيَانِ اخْتِلَافِ نُسَخِهَا.

* أَمَّا هَذَا الْمُسْنَدُ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِدُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا التَّدَاوُلِ الْعِلْمِيِّ، فَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا نُسَخٌ قَدِيمَةٌ تُقَابَلُ، وَلَا رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي التَّثَبُّتِ.

* فَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ غُمُوضًا، وَيُضْعِفُ الثِّقَةَ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَىٰ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَفْتَحُ بَابَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْمُصَنَّفِ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ دَعْوَىٰ كَوْنِهِ مِنْ أَصَحِّ الْكُتُبِ وَأَعْلَاهَا إِسْنَادًا.

* وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ غِيَابَ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ الْمَوْثُوقِ، مَعَ انْعِدَامِ الشَّوَاهِدِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَىٰ تَدَاوُلِهِ، يُعَدُّ مِنَ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْمُسْنَدِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حِفْظِ الْكُتُبِ وَرِوَايَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكِتَابُ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ مُقَدَّمٌ فِي الْمَنْزِلَةِ، مُعَظَّمٌ فِي الرُّتْبَةِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُونَهُ فَوْقَ «**صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَيْهِمَا فِي بَابِ الِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ!!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ»** (ج٢ ص٧١٧): (أَنَّهُ نَقَلَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ**»، وَهُوَ الْكِتَابُ الْوَحِيدُ مِنْ تَأْلِيفِ الْإِبَاضِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الضَّعِيفَةِ»** (ج٦ ص٣٠٤): (وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ: إِبَاضِيٌّ مَجْهُولٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِنَا، وَمُسْنَدُهُ هَذَا هُوَ: صَحِيحُ الْإِبَاضِيَّةِ! وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ وَالْمُنْكَرَةِ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الضَّعِيفَةِ»** (ج١٢ ص٩٢٣): (تَفَرَّدَ «**مُسْنَدُ الرَّبِيعِ**» هَذَا بِالْحَدِيثِ دُونَ كُلِّ كُتُبِنَا نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ الْمُخْتَصَّةِ مِنْهَا بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ! مَعَ مَا عَرَفْتَ مِنْ جَهَالَةِ الرَّبِيعِ! وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ فِي كِتَابٍ مُتَدَاوَلَةٍ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مِثْلِهِ لَوْ كَانَتْ أَسَانِيدُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ صَحِيحَةً! وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ؛ فَأَكْثَرُهَا تَدُورُ عَلَىٰ هَذَا الْمَجْهُولِ (مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ)، وَإِنَّ مِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ كَمَا حَاوَلُوا تَوْثِيقَ الْمُؤَلِّفِ «**الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ**»؛ بِالْكَلَامِ الْمُزَخْرَفِ، كَذَلِكَ حَاوَلُوا رَفْعَ طَبَقَتِهِ وَالْعُلُوَّ بِإِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٢ ص٩٣١): (ذَكَرُوهُ فِي «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ**» الَّذِي سَمَّوْهُ بِـ«**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»! وَلَا صِلَةَ لَهُ بِالصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ مَسْرُوقًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٥): (جَاءَ هَكَذَا فِي «**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ**» الَّذِي سَمَّاهُ الْإِبَاضِيَّةُ بِـ«**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ**»! وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ وَالْبَاطِلَةِ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا هَذَا «الْمُسْنَدُ» دُونَ الْعَشَرَاتِ، بَلِ الْمِئَاتِ، بَلِ الْأُلُوفِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْهَا وَالْمَخْطُوطَةِ، وَالْمَشْهُورُ مُؤَلِّفُوهَا بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ بِخِلَافِ الرَّبِيعِ هَذَا! فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّبِيعِ قُرُونٌ!.

* وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا تَرْجَمَةٌ عَنْهُ وَافِيَةٌ نَقْلًا عَمَّنْ كَانُوا مُعَاصِرِينَ لَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَصْرِهِ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمَشْهُورِينَ! فَهَذَا عَالِمُ الْإِبَاضِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ السَّالِمِيُّ (ت١٣٣٢) لَمَّا شَرَحَ هَذَا «الْمُسْنَدَ»، وَقَدَّمَ لَهُ مُقَدِّمَةً فِي سَبْعِ صَفَحَاتٍ؛ تَرْجَمَ فِي بَعْضِهَا لِلرَّبِيعِ، وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَا شَاءَ لَهُ تَعَصُّبُهُ لِمَذْهَبِهِ؛ دُونَ أَنْ يَنْقُلَ حَرْفًا وَاحِدًا فِي تَوْثِيقِهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْحِفْظِ؛ وَلَوْ عَنْ أَحَدِ الْإِبَاضِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ! لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفَةِ لَدَيْنَا، وَلَا لِكِتَابِهِ هَذَا «الْمُسْنَدِ» ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّخَارِيجِ الَّتِي تَعْزُو إِلَىٰ كُتُبٍ قَدِيمَةٍ لَا يَزَالُ الْكَثِيرُ مِنْهَا فِي عَالَمِ الْمَخْطُوطَاتِ، أَوْ عَالَمِ الْغَيْبِ! وَكَذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ هَذَا

«الْمُسْنَدُ» فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْكَتَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ» وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ.

* ثُمَّ إِنَّنَا! لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ «**الرَّبِيعَ**» هَذَا ثِقَةٌ حَافِظٌ كَمَا يُرِيدُ الْإِبَاضِيُّونَ أَنْ يَقُولُوا!؛ فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ! **إِلَّا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ**:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِكِتَابِهِ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ بَلْهَ عِنْدَنَا! فَإِنَّ الشَّيْخَ السَّالِمِيَّ فِي «شَرْحِهِ» الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَدَيْهِمْ؛ لَسَارَعُوا لِإِظْهَارِهِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَبْجِيلِهِ؛ تَوْثِيقًا لِـ«**مُسْنَدِ الرَّبِيعِ**» الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «الْبُخَارِيِّ» عِنْدَنَا! وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ «**صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ**» صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْفِرَقِ الَّتِي لَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَالشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ج٣ ص١٠٣٦-الْأَصْلُ): (لَقَدْ حَرَّفَ الْإِبَاضِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ رَبِيعُهُمْ فِي «مُسْنَدِهِ» الْمَجْهُولِ؛ بِلَفْظٍ آخَرَ، لِيَحْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ بِرَفْعِ الْأَيْدِي مَعَ التَّكْبِيرِ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِيش قِيمَةُ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا قِيمَةَ لَهُ إِطْلَاقًا).[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «سِلْسِلَةَ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، شَرِيطٌ رَقْمُ: (٣٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُصَارَعَةِ» (ص٣٦٠): (هَذَا الْكِتَابُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْرَقَ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الضَّلَالَةِ، يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْمُشَبِّهَةَ يُقْتَلُونَ، وَيُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَيُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِالْمُشَبِّهَةِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَيُثْبِتُونَ بِأَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

* وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا أَعْتَقِدُهُ إِلَّا شَيْطَانًا أَلَّفَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، يَرْوُونَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَمْ تُوجَدْ لِلرَّجُلَيْنِ تَرْجَمَةٌ!.

* هَذَا الْكِتَابُ يُعْتَبَرُ أَقْبَحَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمَنْسُوبِ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَنْسُوبَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ عُرِفَ مُؤَلِّفُهُ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ، لَكِنْ هَذَا مِنْ عَجَبٍ يَا رِجَال... أَنَّهُ قَدِيمٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ! فَكَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ؟! رَجُلَانِ؛ كَيْفَ يَغِيبُ هٰذَا عَنْ عُلَمَائِنَا وَمُحَدِّثِينَا، وَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا الدَّجَاجِلَةَ، وَذَكَرُوا الثِّقَاتَ، وَذَكَرُوا الْأَبَالِسَةَ، وَتَرْجَمُوا لِكُلٍّ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ؟، كَيْفَ يَغِيبُ عَنْ عُلَمَائِنَا، وَلَمْ يُتَرْجِمُوا لِلرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَمْ يُتَرْجِمُوا لِشَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ؟). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ عِنْدَ: «**الْإِبَاضِيَّةِ**».

* بَلْ إِنَّ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- التَّحْذِيرَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنَشْرِهَا، وَالتَّحْرِيمَ وَالْمَنْعَ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا لِمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.(١)

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رحمه الله -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ- فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَرْذَعِيُّ فِي «سُؤُالِاتِهِ» (ص٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج١٨ ص٢٠٨)، وفي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص١٣٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢١٠)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَ«سُؤَالَاتِ الْبَرْذَعِيِّ» (ص٢٧٣)، وَ«الِاسْتِقَامَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٥ ص٣٣٦)، وَ«لُمْعَةَ الِاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص١٥٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٩)، وَ«الْأَجْوِبَةَ الْمُفِيدَةَ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٧٠)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لَهُ (ج٢ ص٣٠٧).

الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ -يَعْنِي: أَهْلَ الرَّأْيِ- والنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتكلِّمِينَ، ويَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَاللَّالَكَائِّي فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِالْآرَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رحمه الله فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ وَضْعِ الْكُتُبِ، وَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ: مُبْتَدِعٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٢).

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله كِتَابَةَ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (وَسَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسَأَلَهُ: رَجُلٌ مِنْ «أَرْدَبِيلَ»[1] عَنْ: رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَضَعَ كُتُبًا؟.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قُولُوا لَهُ: أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ؟! فَاغْتَاظَ، وَشَدَّدَ فِي أَمْرِهِ، وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: انْهَوُا النَّاسَ عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٧): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتُدِعَ؛ فَهُوَ: بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٨): (وَسُئِلَ عَنِ: النَّظَرِ فِي كُتُبِ الرَّأْيِ؟.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا تُجَالِسُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤١٩): (قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتُدِعَ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ، أَوْ كُلُّ كِتَابٍ مُحْدَثٍ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص٤١)؛ **عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ**: (ذَمُّهُمْ والتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، والتَّنْفِيرُ مِنْ مُجَالستهِمْ، وَالْأَمْرُ بمُبَايَنتهِمْ

---

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج١ ص١٤٥)

وَهُجْرَانِهِمْ، **وتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ**، لا يَثْبُتُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الْوِلَايَةِ، ولا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَةٌ، ولا يَكُونُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٩ ص٣٢٨)؛ وَهُوَ يُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعْدَ أَنْ عَدَّدَ بَعْضَهَا**: (فَالْحِذَارَ الْحِذَارَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبَهِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزَمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيُدْمِنِ الِاسْتِغَاثَةَ بِاللهِ، وَلْيَبْتَهِلْ إِلَىٰ مَوْلَاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُتَوَفَّىٰ عَلَىٰ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، فَبِحُسْنِ قَصْدِ الْعَالِمِ يُغْفَرُ لَهُ وَيَنجُو إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص١٥٩)**: (ومِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ ومُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، **وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**، وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمه الله **فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١٠١)؛ عَنْ آدَابِ نَاسِخِ الْكُتُبِ**: (وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبَ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَنُّوجِيُّ رحمه الله **فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص١٥٧)**: (وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ والسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، **وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**، وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص١٥٩): (ومِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ: **تَرْكُ النَّظْرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا**، أَوْ تَرْوِيجِهَا بَيْنَ النَّاسِ(١)؛ فَالِابْتِعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٣٠٧): (عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطَّلِعُ عَلَىٰ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِيَحْذَرَ مِنْهَا وَلِيَرُدَّ عَلَيْهَا.

* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثَقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَلِيلَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوَّلًا حَصِيلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، حِينَذَاكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِحِمَهُمُ اللهُ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ: حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمُ الثَّنَاءِ عَلَيهَا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ؛ وَفِيهِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ

(١) سَوَاءٌ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ بِتَوْزِيعِهَا، أَوْ طَبْعِهَا، أَوْ تَحْقِيقِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ[1] بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧٤٩ ح٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢٥ ص٧٢)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٢١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٠ ص١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٤٧٨).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ حَرَقَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ كِتَابَ مَلِكِ غَسَّانَ فِي التَّنُّورِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج٣ ص٥٠٩): (وَقَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ)**؛ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُّورَ، **فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ**، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ.). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص١٢١): (وَدَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ ﷺ هَذَا عَلَىٰ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ

---

(١) قَوْلُهُ: (فَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ)؛ أَيْ: قَصَدْتُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٣٠٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٢٣)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣١ ص٢٢٨).

حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَىٰ هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُهُ عَلَىٰ فِرَاقِ دِينِهِ، **لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ، وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٨ ص٥٣)**: (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَلِكُ غَسَّانَ... قَوْلُهُ: (**فَسَجَرْتُهُ**)؛ أَيْ: فَسَجَرْتُ التَّنُّورَ؛ أَيْ: أَوْقَدْتُهُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢١ ص٥٩٧)**: (وَقَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ وَأَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّحِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج٨ ص٢٧٧)**: (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ التَّنُّورَ، يُقَالُ، الشَّيْءُ وَعَمَدْتُهُ وَاعْتَمَدْتُهُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَمَعْنَىٰ (**سَجَرْتُهَا**) أَحْرَقْتُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٧ ص٩٤)**: (قَوْلُهُ: (**فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا**)؛ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا وَهِيَ لُغَةٌ فِي تَيَمَّمْتُ، وَمَعْنَاهُمَا قَصَدْتُ وَمَعْنَىٰ سَجَرْتُهَا: أَيْ: أَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىٰ الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٨٩): (وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَتَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ: قَصَدْتُ، وَالْهَمْزَةُ تُسَهَّلُ تَارَةً، وَتُحَقَّقُ أُخْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ» (ج٦ ص٢٧٨): (قَوْلُهُ: (**فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ**)؛ أَيْ: قَصَدْتُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا). اهـ

(٢) **وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَ اللهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَاثَهُ[1] بِيَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بَطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَدْتُهُ بِالشَّامِ فَأَعْجَبَنِي فَجِئْتُكَ بِهِ).**

قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (**وَأَمَاثَهُ**)؛ أَيْ: مَسَحَهُ.

وَانْظُرْ: «الدَّلَائِلَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلسَّرَقُسْطِيِّ (ج٢ ص٦١١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٧٠ ح٤٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج١ ص٧٠)، و(ج٤ ص٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص٥٣)، والسَّرَقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦١٢ ح٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي زُبَيْدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَانِ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٠ ص٤٦٢).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ مَسَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي أُنَاسٍ عِنْدَهُم كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَىٰ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَّامٌ فَأَحْرَقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢٠)، وأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٥٣-رِوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢٥).

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَا بَالُكَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالْإِحْرَاقِ، وَالتَّمْزِيقِ، وَالْإِتْلَافِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَىٰ أَنْ أُحَرِّقَهُ، أَوْ أُخَرِّقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَّامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١٠ ح٨٢١) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٠)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢١٠).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحَرَّقُ، وَتُخَرَّقُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَّامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيُؤْجَرُ مَنْ حَرَّقَ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يَأْثَمُ.

(٧) وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، أَوْ رَأْيُ الْقَدَرِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِيَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ، أَوِ الْقَدَرِ، أَوْ بِدْعَةٌ، فَاسْتَعَرْتُهُ مِنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِي أَحْرَقْتُهُ أَوْ مَزَّقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥١١ ح٨٢٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُرْمَىٰ بِهَا، وَتُحَرَّقَ، أَوْ تُمَزَّقَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ هَذَا شَيْءٌ.

(٨) وَعَنْ أَحْمَدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (قَالَ لِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَىٰ كُتُبِهِ – يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ[1] – خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ الْقَدَرُ، وَكِتَابًا آخَرَ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَ جَهْمٍ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَرَّقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا).

ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٩٤).

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحَرَّقُ وَتُطْرَحُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج٢ ص٧١٠)؛ عَنِ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا... **وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ**

---

(١) وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَذَّابٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢).

الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا.

وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ... **وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا**، وَهِيَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَشَقِّ زِقَاقِهَا).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عِيسَىٰ الزَّوَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمه الله: (وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْنِيفِ -أَيْ: مُصَنَّفَاتِ ابْنِ عَرَبِيٍّ-، الْبَحْثُ عَنْهُ، **وَجَمْعُ نُسَخِهِ حَيْثُ وَجَدَهَا وَإِحْرَاقُهَا**، وَأَدَّبَ مَنِ اتُّهِمَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَ بِهِ، عَلَىٰ قَدْرِ قُوَّةِ التُّهْمَةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ، وَاللهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَيَحِقُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ جَمْعُ وَإِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ قَصٍّ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خُلْدُونَ الْحَضْرَمِيُّ الْمَالِكِيُّ: (وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي «الْعِقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج٢ ص١٧٧).

نُسَخِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ، مِثْلُ: (**الْفُصُوصِ**)، وَ(**الْفُتُوحَاتِ**) لِابْنِ عَرَبِي، وَ(**الْبُدِّ**) لِابْنِ سَبْعِينَ، وَ(**خَلْعِ النَّعْلَيْنِ**) لِابْنِ قَسِيٍّ، وَ(**عَيْنِ الْيَقِينِ**) لِابْنِ بَرَّجَانَ، وَمَا أَجْدَرَ الْكَثِيرَ مِنْ شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ، وَالْعَفِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ وَأَمْثَالِهَا، أَنْ تُلْحَقَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَكَذَا شَرْحُ ابْنُ الْفَرْغَانِيِّ لِلقَصِيدَةِ التَّائِيَّةِ مِنْ نَظْمِ ابْنِ الْفَارِضِ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا، **إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَىٰ وُجِدَتْ، بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، حَتَّىٰ يَنْمَحِيَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ**، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ، بِمَحْوِ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِحْرَاقُ هَذِهِ الْكُتُبِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدِةِ الْعَامَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمْكِينُ مِنْهَا لِلإِحْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَىٰ مُعَارَضَتِهِ فِي مَنْعِهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُعَارَضُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ).[1]اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص١٠٥٠):

(**قَالَ مَشَايِخُنَا**: وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِيمَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ كُتُبِ الْبَاطِنَةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ **يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ: فَيُفْتَتَنُوا بِهِ**، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَيَقْصُدُ بِمَا ذَكَرَهُ بِالتَّفْصِيلِ، فِي قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص١٠٥٠):

(فَإِنْ كَانَ لِوَرَقِهِ قِيمَةٌ مُحِيَ الْكِتَابُ، وَجُعِلَ الْوَرَقُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَرَقِهِ فَلْيَغْسِلْ وَرَقَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْكِتَابُ ثُمَّ يُحْرِقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِحْرَاقِهِ بَعْدَ غَسْلِهِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ مَعْنَىٰ الْغَيْظِ لَهُمْ، وَهُمُ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي «الْعِقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج٢ ص١٨٠).

الْمُشْرِكُونَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْوِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَخْرِجُوهُ، وَيَأْخُذُوا بِمَا فِيهِ، فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ ضَلَالًا إِلَىٰ ضَلَالِهِمْ). اهـ

* فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُخَالِفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَشْرُهَا؛ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٩ ص٢٥٣): (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا... وَهَكَذَا كُتُبُ: «**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الْفَلْسَفَةِ**»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص١١٠)؛ عَنْ حَقِّ دَلَّالِ الْكُتُبِ: (وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ: «**الْمُنَجِّمِينَ**»، وَالْكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج٤ ص٢٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كُتُبَ: «**الْكُفْرِ**»، وَ«**التَّنْجِيمِ**»، وَ«**الشَّعْبَذَةِ**»، وَ«**الْفَلْسَفَةِ**»، **وَوُجُوبَ إِتْلَافِهَا:** (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ كُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَكُتُبِ عِلْمٍ مُحَرَّمٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ» (ج٢ ص٦٣٧): (وَمِنَ الِاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ شِدَّةِ غَضَبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الْأَشْرَفِ بَرْسَبَاي شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيزِيِّ

نَزِيلِ حَلَبَ، وَشَيْخِ الْخَرُوفِيَّةِ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ الزَّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمَائَةٍ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، **فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ،** وَأَرَادَ تَأْدِيبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَرَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص١٨٨)؛ فِي تَعْزِيرِ عَبْدِ اللهِ الْخُنَيْزِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ: (أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنُ قُرَيْشٍ): (أَوَّلًا: مُصَادَرَةُ نُسَخِ الْكِتَابِ **وَإِحْرَاقُهَا كَمَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ: أَلَا يُنْهَىٰ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؟ قَالَ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَزَّقَ!).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُجِيبِ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ الْحَاضِرِ وَالْغَرِيبِ» (ص٢٨٨)؛ عَنْ كِتَابِ: «الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ: (وَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ كِتَابِ «الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ» يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ). اهـ

---

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَتِهِ بِتَارِيخِ ١٨/ ٧/ ١٤١٦هـ، وَ«تَمْزِيقِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَكُتُبِ[1]: «**الْخَوَارِجِ**»، وَ«**السُّرُورِيَّةِ**»، وَ«**الْإِخْوَانِيَّةِ**»، وَ«**التُّرَاثِيَّةِ**»، وَ«**الْقُطْبِيَّةِ**»، وَ«**الصُّوفِيَّةِ**»، وَ«**الْأَشْعَرِيَّةِ**»، وَ«**الدَّاعِشِيَّةِ**»، وَ«**الْمُرْجِئِيَّةِ**»، وَ«**الْإِبَاضِيَّةِ**»، وَ«**الرَّبِيعِيَّةِ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ لَا تُدْخَلِ الْمَكْتَبَةَ[2] سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ، **كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكُتُبِ الثَّوْرِيَّةِ** الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ؛ فَلَا تُدْخِلْ مَكْتَبَتَكَ[3]!). اهـ

قُلْتُ: وَحَرْقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ كِتَابٌ فِي مَكَانٍ عَامٍّ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا بِالْحَرْقِ وَالْإِتْلَافِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْهَا حَتَّىٰ لَا تَعُمَّ الْفَوْضَىٰ.

---

(١) فَلَا تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ، وَتُشَوِّشْ عَلَىٰ فِكْرِكَ بِالْكُتُبِ الْحِزْبِيَّةِ الْغُثَّائِيَّةِ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ الْمُقَلِّدَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمٌّ نَاقِعٌ!.
وَانْظُرْ: «حِلْيَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرٍ (ص٢٧٣).

(٢) فَاحْذَرْ أَنْ تَضُمَّ فِي مَكْتَبَتِكَ، الْكُتُبَ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ فِي الْعِلْمِ.

(٣) فَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خَالِيَةً مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.
وَانْظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٧٤).

وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَا حُكْمُ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَحْسَنْتَ؛ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْلَىٰ مِنْ إِتْلَافِ الْمِزْمَارِ، لِأَنَّ هَذِهِ تُغَيِّرُ الْأَدْيَانَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، الَّذِي يُؤْمَرُ بِذَلِكَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: صَاحِبَهَا، ثُمَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْفَوْضَىٰ وَالشَّرِّ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُهَا - يَعْنِي: كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ- أَنَّ الْإِنْسَانَ يُتْلِفُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ، مَا نَقُولُ: اشْتَرِهَا وَدَعْ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَا يُمْكِنْ نَقُولُ هَذَا... هُوَ يَرْجِعُ الْحَقِيقَةَ إِلَىٰ الْمَسْؤُولِينَ فِي الْأُمَّةِ، يَعْنِي إِلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ، يَجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا جَمِيعَ الْكُتُبِ اللِّي فِيهَا بِدَعٌ، أَوِ الَّتِي فِيهَا دَعْوَةٌ لِلشَّرِّ).[2] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص١٧٢): (وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: آلَاتُ اللَّهْوِ، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الْخَمْرِ، وَكُتُبُ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَةِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ... فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ

---

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«حُكْمِ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

(٢) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ؟ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلمَفْسَدَةِ).اهـ

قُلْتُ: فَعَلَىٰ: «**بَشَّارٍ عَوَّادٍ**» أَنْ يَتَعَلَّمَ مِمَّا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَلَا يُثْنِي عَلَىٰ كُتُبِ «**الْإِبَاضِيَّةِ**»؛ فَإِنَّ هَذَا تَلْمِيعٌ مِنْ «**بَشَّارٍ عَوَّادٍ**» لِمَذْهَبِ الْإِبَاضِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ نُبْذَةً يَسِيرَةً عَنِ الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ:

الْمَذْهَبُ الْإِبَاضِيُّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُنْسَبُ إِلَىٰ **عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ**، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَشَدُّ كُرْهًا لِلْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، بَلْ أَنَّهُ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَأَكْثَرُ عُنْفًا مِنْ مَوْقِفِهِمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

❁ **وَعَبْدُ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ**، وَهُوَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْإِبَاضِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ مَنْ سَارَ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ الْخَارِجِيِّ لِمُسَانَدَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْحِجَازِ، وَكَذَلِكَ مُسَانَدَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمُرَادُ **الْخَوَارِجِ الِانْتِقَامُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَدْ وَلِلْوُصُولِ إِلَىٰ الْحُكْمِ**[1]، **أَوِ السَّيْطَرَةِ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَنَاطِقِ لِلْحُكْمِ فِيهَا بِمَا يَشْتَهُونَ، وَيَهُونُ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي فِي رُؤُوسِهِمْ!**.

وَلِذَلِكَ قَالَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ لِلْخَوَارِجِ وَالنَّاسِ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ، وَقَدْ جَرَّدَ فِيكُمُ السُّيُوفَ أَهْلُ الظُّلْمِ... فَاخْرُجُوا بِنَا نَأْتِي الْبَيْتَ، وَنَلْقَىٰ الرَّجُلَ؛ يَقْصِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَإِنْ يَكُنْ عَلَىٰ رَأْيِنَا

(١) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ «الْخَوَارِجِ» السِّيَاسِيِّينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَإِنَّهُمْ مَفْتُونُونَ فِي السَّيْطَرَةِ عَلَىٰ الْبُلْدَانِ!.

جَاهَدْنَا مَعَهُ الْعَدُوَّ، وَإِنْ يَكُنْ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْيِنَا دَافَعْنَا عَنِ الْبَيْتِ مَا اسْتَطَعْنَا، وَنَظَرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أُمُورِنَا!).

❁ وَكَانُوا يَتَنَقَّصُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

وَانْطَلَقُوا إِلَىٰ الْبَصْرَةِ لِإِشْعَالِ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، **وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ**.

وَكَانَ مَرْكَزُ **ابْنِ إِبَاضٍ** وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ «**الْقَعَدَةُ**» الْبَصْرَةَ، وَقَدْ تَوَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ الْمُنَاظَرَةَ: «**بِاسْمِ الْحَرَكَةِ**».(١)

❁وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مِثْلَ عُمَانَ يَفْتَحُونَ هَمْزَةَ (**أَبَاضٍ**)، وَلِذَلِكَ تُصْبِحُ التَّسْمِيَةُ، وَالنِّسْبَةُ (**الْأَبَاضِيَّةُ**)، أَمَّا فِي شَمَالِ أَفْرِيقِيَا فَيَكْسِرُونَ هَمْزَةَ كَلِمَةِ (**إِبَاضٍ**) فَتُصْبِحُ (**الْإِبَاضِيَّةُ**).

❁ وَكَانَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ إِمَّا تَشَدُّدًا فِي بَعْضِ الْآرَاءِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْإِبَاضِيَّةُ، أَوْ تَهَاوُنًا فِيهَا، أَوِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، أَوِ الْخُرُوجَ بِآرَاءٍ جَدِيدَةٍ.

❁وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ خَرَجَتْ مِنْهَا فِرَقٌ كَثِيرَةٌ كَعَادَةِ الْفِرَقِ الْأُخْرَىٰ، وَكَانُوا يُخْفُونَ آرَاءَهُمْ خَشْيَةَ الْبَطْشِ وَالْفَضِيحَةِ أَمَامَ النَّاسِ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا لَدَغُوا النَّاسَ.

❁ وَلِذَلِكَ هُمُ انْتَشَرُوا فِي حَضْرَمَوْتَ، وَالْيَمَنِ، وَالْمَغْرِبِ، وَعُمَانَ، وَأَفْرِيقِيَا، وَتُونِسَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبَاضِيَّةَ عَقِيدَةً» لِصَابِرٍ (ص٢٠)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٨ ص٢٣٩)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٦٥)، وَ«الْخَوَارِجَ عَقِيدَةً» لِلنَّجَّارِ (ص٨٤)، وَ«جَوَاهِرَ التَّفْسِيرِ» لِلْخَلِيلِيِّ الْإِبَاضِيِّ (ج٢ ص٢٥٧).

❁ وَعُمَانُ الْآنَ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ، وَأَغْلَبُ سُكَّانِهَا عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ.

نَمَاذِجُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِبَاضِيَّةِ:

١) تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ!.

٢) نَفْيُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْآخِرَةِ!.

٣) يَقُولُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ!.

٤) يَقُولُونَ أَنَّ عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا!.

٥) يُكَفِّرُونَ الْمُوَحِّدَ الْعَاصِيَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ!.

٦) يَقُولُونَ أَنَّ الْمِيزَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بِحِسِّيٍّ، بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ!.

٧) ابْتَدَعُوا صَلَوَاتٍ غَيْرَ صَلَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا مِنَ الْبِدَعِ!.

٨) وَلَهُمْ بِدَعٌ فِي الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْأَذْكَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ!.

٩) وَاسْتِبَاحَتُهُمْ قَتْلَ مُخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ وَالْأَطْفَالِ، وَهَذَا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْقُوَّةِ!.

❁ وَيَتَّفِقُ الْإِبَاضِيَّةُ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي مَسْأَلَةِ رَفْضِ التَّحْكِيمِ الَّذِي وَقَعَ أَثَرَ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ بَيْنَ جَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❁ وَالْإِبَاضِيُّونَ يُؤَيِّدُونَ الْخَارِجِينَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَالَّذِي عُرِفُوا بِالْمُحَكِّمَةِ، وَيُقِرُّونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ زَعِيمِ الْمُحَكِّمَةِ الْأُولَىٰ، أَوِ الشَّرَاةِ، أَوِ الْحَرُورِيِّينَ أَسْلَافِ الْخَوَارِجِ.

لِذَلِكَ يَحُطُّونَ مِنْ قَدْرِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَظْهَرُوا فِي رَأْيِهِمْ عَدَمَ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.(١)

❁ وَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي مَنْهَجِ الْإِبَاضِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنَّهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ، **بَلْ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ مُسْنَدِ رَبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ الْإِبَاضِيِّ**، وَسَنَدُ هَذَا الرَّجُلِ لَيْسَ بِالسَّنَدِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ صَاحِبُهُ فِي أَحَادِيثِهِ اتِّصَالَ السَّنَدِ، وَالنَّقْلَ عَنِ الثِّقَاتِ، بَلْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْكَذَّابِينَ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، لِذَلِكَ فَهُوَ كِتَابٌ بَاطِلٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ!.

إِذًا: يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الْإِبَاضِيَّةِ كُلِّيًّا عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

❁ وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، أَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةً، وَخُطَطًا فِي ظَاهِرِهَا مُخْتَلِفَةً، وَلَكِنَّهَا فِي حَقِيقَتِهَا ذَاتُ هَدَفٍ وَاحِدٍ؛ **أَلَا وَهُوَ الْقَضَاءُ عَلَىٰ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَقِّ، الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ الْمَبْعُوثِ لِلنَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا**، لِيُخْرِجَ بِهِ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالظُّلْمِ؛ إِلَىٰ نُورِ الْإِسْلَامِ، **وَلَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ الْحَاقِدُونَ**(٢) **يُخَطِّطُونَ،**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبَاضِيَّةَ وَعَقِيدَتَهُمْ» لِكَسْبَةَ (ص١٦١)، وَ«الْإِبَاضِيَّةَ» لِلطَّبْطَبَائِيِّ (ص٩٧ و٢٠٥)، وَ«الْإِبَاضِيَّةَ عَقِيدَةً» لِطُعَيْمَةَ (ص١٠٣)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلرَّبِيعِ الْإِبَاضِيِّ (ج٣ ص٢٧)، وَ«الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص١٥٦)، وَ«دِرَاسَةً فِي تَارِيخِ الْإِبَاضِيَّةِ» (ص٥).

(٢) إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

وَيَمْكُرُونَ، لِإِطْفَاءِ نُورِ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَىٰ اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعُونَ، وَالْعَاصُونَ.

❁ **وَقَدْ خَصَّصَ أَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ الْإِبَاضِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص٣٢ و١١٢)**؛ لِثَلَاثِ مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ خَالَفَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ»، وَ«الْإِمَامِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ هِيَ:

١) إِنْكَارُهُ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ!.

٢) قَوْلُهُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!.

٣) اعْتِقَادُهُ تَخْلِيدَ الْعُصَاةِ فِي النَّارِ!.(١)

❁وَأَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ هَذَا عَدُوٌّ جَهْمِيٌّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، **فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَغَيْرِهِمْ.**(٢)

قَالَ أَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْحَقُّ الدَّامِغُ! » (ص٣٢) – فِي إِنْكَارِهِ الرُّؤْيَةَ: (وَذَهَبَ إِلَىٰ اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ أَصْحَابُنَا الْإِبَاضِيَّةُ!، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ!، وَالْجَهْمِيَّةِ!، وَالزَّيْدِيَّةِ!، وَالْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشِّيعَةِ!). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ «الرُّؤْيَةَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٥)، وَ«التَّصْدِيقَ بِالنَّظَرِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٢٠)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٤٠)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ص٣٢)، وَ«التَّوْحِيدَ» لَهُ (ج٣ ص١٢٩)، وَ«دِرَاسَةً فِي تَارِيخِ الْإِبَاضِيَّةِ» (ص١٠).

(٢) وَانْظُرْ: كِتَابَهُ: «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص٧ و١١ و١٣ و١٩ و٢١ و٢٢ و٣٢ و١٢٩).

❁ فَانْحَازَ الْخَلِيلِيُّ الْجَهْمِيُّ إِلَىٰ «**الْجَهْمِيَّةِ**»، وَ«**الْمُعْتَزِلَةِ**»، وَ«**الزَّيْدِيَّةِ**»، وَ«**الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ**»، وَافْتَخَرَ بِهِمْ!، بِأَنَّهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَىٰ عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٤٤١)؛ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: (الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو مَحْرَزٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ؛ الضَّالُّ الْمُبْتَدِعُ رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ، هَلَكَ فِي زَمَانِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَمَا عَلِمْتُهُ رَوَىٰ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ زَرَعَ شَرًّا عَظِيمًا). اهـ

وَقَالَ أَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ الْإِبَاضِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص١٠٥): (وَلَنْ أَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَلَا مُنَاقَشَتِهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَضْطَرُّنِي إِلَيْهِ التَّمْهِيدُ؛ لِشَرْحِ مَا نَقَمَهُ النَّاقِمُونَ عَلَىٰ «**الْإِبَاضِيَّةِ**» مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

❁ وَهَكَذَا يَعْتَرِفُ الْخَلِيلِيُّ الْجَهْمِيُّ بِاعْتِقَادِهِ خَلْقَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الِانْحِرَافُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَيَنْقُلُ الْخَلِيلِيُّ الْجَهْمِيُّ عَنِ الْإِبَاضِيَّةِ بِالْقَوْلِ «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»؛ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص١١٣): (قَدِ اتَّفَقْنَا نَحْنُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ...). اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ الْجَهْمِيُّ عَنْ تَكْلِيمِ «اللهِ» تَعَالَىٰ، «لِمُوسَىٰ» عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي كِتَابِهِ «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص١٢٥): (وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ -يَعْنِي مِنَ الْمُفَسِّرِينَ- بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَهُ -يَعْنِي الصَّوْتَ- فِي الشَّجَرَةِ، وَأَسْمَعَهُ مِنْهَا!).[2] اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَامِلَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٧ ص٧٥).

❁ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ.(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ الْإِبَاضِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْحَقُّ الدَّامِغُ!» (ص١٩١): (وَعَقِيدَتُنَا مَعْشَرَ –الْإِبَاضِيَّةِ– أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ مُخَلَّدُونَ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِ أَمَدٍ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الْأَبْرَارِ؛ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، إِذِ الدَّارَانِ دَارُ خُلُودٍ، **وَوَافَقَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْخَوَارِجُ عَلَىٰ اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ**).اهـ

❁ وَقَدْ أَبَانَ الْخَلِيلِيُّ الْخَارِجِيُّ عَنْ عَقِيدَةِ الْإِبَاضِيَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

❁ وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ، لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، كَمَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ.(٢)

❁ ❁ ❁

=

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَامِلَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٧ ص٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٩ ص٣٢٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٢ ص٤٨٨).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ (ج١ ص١٧٢ و١٨٥).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٨٨)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٩٧)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٣٩٢).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ؛ بِشَهَادَةِ الشَّمَاخِيِّ الْإِبَاضِيِّ، رَوَاهُ مَجْهُولٌ.....	٥
٢)	ذِكْرُ قَوْلِ بَشَّارِ عَوَّادٍ فِي ثَنَائِهِ عَلَىٰ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ»، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَكَشْفُ جَهْلِهِ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ بَشَّارِ عَوَّادٍ لِثَنَائِهِ عَلَىٰ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ».....	١١

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث